

## قانون

صادر بتاريخ 24 نيسان سنة 1957

بتعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية وتقسيمها وطريقة الاقتراع

- المادة الاولى:** يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ستة وستين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.
- المادة 2:** تقسم الجمهورية اللبنانية إلى سبعة وعشرين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.
- المادة 3:** تحدد مناطق الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.
- المادة 4:** جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.
- المادة 5:** يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.
- المادة 6:** لا يجوز أن ينتخب لمجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.
- يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب شطب اسمه من القوائم الانتخابية وفقاً للمادة الحادية عشرة.
- المادة 7:** تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.
- وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس وفقاً لحكام الدستور.
- يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يعين موعد خاص لكل محافظة إذا اقتضت ذلك سلامة الامن على أن تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.
- المادة 8:** إذا شغل أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال شهرين ابتداءً من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الأخرى غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغل مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.

## الفصل الثاني

### في وضع القوائم الانتخابية وإعادة النظر فيها

**المادة 9:** تؤلف في كل دائرة لجنة لقيّد الاسماء في القوائم الانتخابية من قاض رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن مأمور الأحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية، أعضاء.  
يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية. ويعين أعضاؤها بقرار من المحافظ.

**المادة 10:** تضع اللجنة قوائم بأسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الاحصاء ويذكر في هذه القائمة اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل إقامته.

**المادة 11:** لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:  
1 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.  
2 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية.  
اما الذين حرّموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.  
3 الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جنائية او جرم شائن.  
تعتبر شائعات الاجرام التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.  
4 الاشخاص المحجور عليهم قضائياً ما بقي هذا الحجر.  
5 الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا يجوز ان تقيد اسمائهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.  
6 الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 239 الى 334 من قانون العقوبات.

**المادة 12:** تعيد اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية ويجب على مأموري الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة فيها بين اول كانون الثاني و15 منه في كل سنة تشتمل على اسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لتقيّد اسمائهم في القائمة الانتخابية وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن من السنة نفسها وعلى اسماء الذين اهل قيدهم او توفوا او شطب اسمائهم من سجلات الاحصاء.

**المادة 13:** على رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان يرسل مباشرة في المدة المعينة اعلاه الى اللجنة المختصة بياناً بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

**المادة 14:** على المحاكم ان ترسل الى وزارة العدلية بياناً بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر فور ابرامها فتودعها اللجنة.

**المادة 15:**

تنظم اللجنة في اول آذار قائمة منقحة سندا الى القيود المودعة اليها وتذكر الاسباب الموجبة لذلك.

**المادة 16:**

ترسل اللجنة بواسطة الدرك او الشرطة نسخاً عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة بتاريخ 10 آذار من كل سنة الى امانات المجالس البلدية والمختارين حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت. وينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بتسليمها ونشرها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة المحافظ.

**المادة 17:**

يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعترض لدى اللجنة في مهلة عشرين يوماً من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات قبل 30 نيسان، بعد ان تستمع الى المعارض او تستدعيه حسب الاصول. وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ، يجري التبليغ بالطرق الادارية بواسطة المختارين او الدرك او الشرطة. وللمختارين والقائمي مقام والمحافظين ان يعترضوا في المهلة نفسها على اسماء الاشخاص المقيدة خلافاً للقانون وعلى اهمال الاسماء الواجب قيدها.

**المادة 18:**

ترسل اللجنة بواسطة القائمقام قبل الخامس من شهر ايار نسخاً عن القوائم الانتخابية المنقحة الى وزير الداخلية فإذا رأى خلافاً احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام.

**المادة 19:**

تؤلف اللجنة العليا بمرسوم من رئيس غرفة بالاستئناف رئيساً، ومن قاض ومفتش اداري في وزارة الداخلية عضوين. ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية بوظيفة مقرر.

**المادة 20:**

تبقى صالحة حتى 30 نيسان من السنة التالية القائمة الانتخابية المنقحة بمقتضى قرارات اللجنة العليا المتخذة خلال المدات القانونية المبينة اعلاه وبما يحذف منها من أسماء الناخبين المتوفين والذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية كلها او بعضها بموجب حكم مبرم.

### الفصل الثالث

في من يجوز أن يكون ناخباً ومن يجوز أن يكون منتخبا

**المادة 21:**

تشتمل القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين الذكور والانات البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلاً أصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة أشهر على الأقل.

**المادة 22:**

لا يجوز للناخب أن يقيد اسمه الا في قائمة واحدة. والناخبون الذين تذكر اسمائهم خطأ في عدة قوائم انتخابية يجب عليهم في أثناء المادة المخصصة لإعادة النظر أن يخبروا عن محل الإقامة الجديد إذا كانت تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة.

وكل طلب بنقل الاسم من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى يجب أن يكون على نسختين وان يقدم إلى رئيس لجنة الدائرة المطلوب نقل الاسم إليها فإذا جرى قيد الاسم فيها أرسلت نسخة إلى رئيس لجنة الدائرة السابقة لأجل شطب هذا الاسم منها.

#### المادة 23

إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم. أما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين إلى الاستيداع أو حاصلين على إجازة قانونية فيمكنهم أن يقترحوا في الدائرة التي قيدت فيها أسماؤهم.

ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط غير أنه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

#### المادة 24:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة أو دينية يتناول أصحابها راتباً عنها من خزينة الدولة، وكل موظف ينتخب نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية أيام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب.

وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية موقته غير داخله في ملاكات الدولة لمدة ستة أشهر على الأكثر غير قابلة للتجديد.

ويعد منفصلاً حكماً عن المجلس كل عضو لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة الحادية عشرة.

#### المادة 25:

لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم.

- 1 . قضاء محكمة التمييز ومجلس الشورى وديوان المحاسبة.
- 2 . المديرين العامون والمديرون ورؤساء المصالح العامة.
- 3 . المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع الأراضي اللبنانية.

#### المادة 26:

لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة الأشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم:

- 1 . قضاء محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون.
  - 2 . المحافظون والقاموقام.
  - 3 . المهندسون رؤساء الأقسام رؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
  - 4 . المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
  - 5 . المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت إمرتهم.
- وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.

إذا شغل أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حل المجلس جاز انتخاب الموظفين المذكورين في هذه المادة والمادة السابقة إذا انقطعوا نهائياً عن وظائفهم خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

**المادة 27:** للموظفين والأشخاص الذين يستقيلون تنفيذاً لأحكام المواد 23 و25 و26 الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا 20 بالمائة على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

**المادة 28:** كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجهه من الوجوه.

**المادة 29:** يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وعندما تجري الانتخابات على مراحل فلا يجوز لمن رسب في دائرة معينة أن يرشح نفسه عن دائرة أخرى.

#### الفصل الرابع في الاعمال الانتخابية

**المادة 30:** على من يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الجزئية أن يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية لا يعاد إليه إلا إذا نال في الانتخابات عشرين بالمائة من أصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال وقتي قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل. وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي إلا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون.

إذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شوري الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد فيعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية ولا يصار إلى إجراء الانتخابات للمقعد المذكور.

**المادة 31:** كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في أكثر من دائرة واحدة تعد باطلة إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد وإذا كانت مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يصلح إلا الأخير منها وتكون الأخرى جميعها باطلة.

**المادة 32:** يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بمقتضى تصريح قانوني مصدق يودع مركز وزارة الداخلية قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل. وإذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بيوم واحد.

**المادة 33:** تبليغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الإيصال النهائي بلا إبطاء إلى المحافظين والقائم مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الأماكن التي تلتصق فيها الاعلانات الرسمية.

**المادة 34:** تقسم الدائرة الانتخابية بقرار يصدره وزير الداخلية إلى عدم اقليم للاقتراع فيوضع قلم اقتراع على الاقل في كل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها المائتين وقلم اقتراع على الاقل لكل خمسمئة ناخب في المدن والقرى الكبيرة.  
ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب وذلك تحت طائلة البطلان.

**المادة 35:** يجري انتخاب النواب في اقليم الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع.

**المادة 36:** تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة وتقف في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

**المادة 37:** لرئيس قلم الاقتراع وحده سلطة المحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لأية قوة مسلحة أن تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه.  
ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبى مطالبه.

**المادة 38:** يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او كاتبين قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل، ويساعد الرئيس اربعة معاونين، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة.  
ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد معاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الاقتراعية كلها.  
وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي القلم نفسه ولدخول جميع اقليم الاقتراع عدداً من ناخبي الدائرة الانتخابية بنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقليم اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل عشرة اقليم اقتراع في المدن، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائم مقام.

**المادة 39:** يفصل قلم الاقتراع مؤقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب أن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

**المادة 40:** توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو الاقتراع حيث تبقى سحابة الاعمال الانتخابية كلها.

**المادة 41:** لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع إلا إذا كان اسمه مقيداً في القائمة الانتخابية أو كان حاصلًا على قرار من اللجنة بقيد اسمه.  
يحرم حق الاقتراع الموقوفين والأشخاص الموضوعون في مأوى المجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

**المادة 42:** لا يجوز للناخب أن يضع في علبة الاقتراع إلا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها أن يبرز تذكرة هويته فيضع أحد الكتبة على ظهرها خاتماً يشير الى مركز الاقتراع يتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع الكاتب في لخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من أجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

**المادة 43:** يسلم الناخب إلى الرئيس ورقة اقتراعه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الاقتراع. لا تكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال اوراق الاقتراع. وقبل الشروع في الانتخاب يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من أنها فارغة ثم يقفلها بقليلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني إلى المعاون الأكبر سناً. وإذا حدث عند فتح علبة الاقتراع أن المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فإنه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

**المادة 44:** يصير التثبيت من اقتراع الناخب بتوقيعه أو وضع بصمته إزاء اسمه على القائمة مع توقيع أحد اعضاء مركز الاقتراع إلى جانب كل بصمة.

**المادة 45:** على الرئيس أن لا يختم عملية الاقتراع إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقتنعوا.

**المادة 46:** بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها فإذا كانت تزيد على عدد المقترعين أو تنقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر. يقرأ رئيس القلم او احد معاونين بصوت عال الاسماء المدونة في ورقة الاقتراع تحت رقابة معاونين والمرشحين أو مندوبيهم. تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح في قائمة على نسختين تحت رقابة الاشخاص أنفسهم ويوقع على هذه القوائم رئيس القلم وجميع الاعضاء.

**المادة 47:** ليس للناخب أن يضع في صندوق الاقتراع الا ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد. وإذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

**المادة 48:** تعد باطلة:

- 1- الأوراق البيضاء.
- 2- الاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المدون فيها.
- 3- الأوراق الملونة.
- 4- الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف.
- 5- الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة لأحد المرشحين أو لشخص آخر.

تضم هذه الأوراق إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الأسباب الداعية لإبطالها.

#### المادة 49:

يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع المؤقتة ويلصق فوراً الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين أو مندوبيهم بناءً لطلبهم صورة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.  
وبعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق ما خلا التي يجب ضمها إلى المحضر.

#### المادة 50:

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاتها جميع أعضاء قلم الاقتراع ويضم إلى هذا المحضر قوائم المنتخبين وقوائم الفرز وتودع رأساً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحيتها في جمع الأصوات التي نالها كل مرشح ولها أن تدقق في أوراق الاقتراع المضمومة إلى المحضر فتعلن بطلانها أو قبولها استناداً إلى أحكام هذا القانون. وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصاً بذلك.

وبعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضراً وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى وزارة الداخلية رأساً وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها. وعلى وزارة الداخلية أن تودعها فوراً المجلس النيابي.

#### المادة 51:

يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً.

### الفصل الخامس

#### في الاعلانات وغيرها من الكتابات المختصة بالانتخابات

#### المادة 52:

تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطابع.

#### المادة 53:

تعين السلطة الادارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لإلصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب.

يمنع نشر أي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات. ولا يجوز فيما خلا ذلك أن يلصق أي اعلان كان إذا لم يرسل المرشح أو المرشحون للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثني عشرة ساعة على الأقل قبل نشره إلى مكتب المحافظ أو القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها.



**المادة 54:** لا يجوز توقيع الاعلانات ولا إصاقها ولا غرسال نشرات أو منشورات أو تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح أو عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحاً بترشيح أنفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام بأحكام هذا القانون. ينزع ويحجز كل إعلان ولوحة وبيان يلصق ويوزع في مكان لا يجوز إصاقه أو توزيعه فيه.

## الفصل السادس في العقوبات

**المادة 55:** كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد 329 إلى 334 يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 إلى 500 ليرة لبنانية.

**المادة 56:** إذا ألغى مجلس النواب انتخاب أحد أعضائه وأحال ملف أوراق هذا الانتخاب إلى القضاء لإجراء الملاحقات القضائية، تجري هذه الملاحقات خلال أربع وعشرين ساعة.

**المادة 57:** إذا حكم على النائب الملغى انتخابه أو على أي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات فإنه يسقط من حقه في أن ينتخب مدة أربع سنوات.

**المادة 58:** إذا تقرر إلغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الأوراق المتعلقة به إلى وزير العدية لاجراء الملاحقات القضائية، فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير إغائه، وإذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي ألغى انتخابه فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوى المقامة عليه، فيجري الانتخاب الجديد خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد ألغى فيه الانتخاب.

**المادة 59:** لا يجوز ملاحقة أحد المرشحين عملاً بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات قبل إعلان نتيجة الاقتراع.

**المادة 60:** تنظم طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

## الفصل السابع أحكام انتقالية

**المادة 61:** خلافاً لأحكام المواد 23 و25 و26 يحق للموظفين والأشخاص المشار إليهم فيها ان يقدموا استقالتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا عشرين بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

**المادة 62:** استثناء من أحكام المادة 17 من هذا القانون يمكن لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية أن يطلب ذلك من اللجنة العليا مباشرةً بمهلة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 63:** تلغى جميع القوانين والنصوص المتعلقة بالانتخابات النيابية وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

**المادة 64:** يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في 24 نيسان 1957

الإمضاء: كميل شمعون

وزير الداخلية  
الإمضاء: سامي الصلح

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سامي الصلح

جدول رقم (1)

اسم الدائرة	توزيع المقاعد حسب الطوائف	عدد المقاعد	الدائرة
بيروت الاولى	سني 2 ماروني 1 روم أرثوذكس 1 أرمن أرثوذكس 1	5	الاولى
بيروت الثانية	سني 2 شيعي 1 أرمن كاثوليك 1 أرمن أرثوذكس 1 أقليات 1	6	الثانية
بعبدا	ماروني 2 شيعي 1 درزي 1	4	الثالثة
المتن	ماروني 2 روم أرثوذكس 1	3	الرابعة
برج حمود	أرمن أرثوذكس 1	1	الخامسة
دير القمر - شحيم	ماروني 1 سني 1	2	السادسة
بعقلين - العرقوب	ماروني 1 درزي 1 روم كاثوليك 1	3	السابعة
عاليه	ماروني 1 درزي 1 روم أرثوذكس 1	3	الثامنة
كسروان - الفتوح	ماروني 3	3	التاسعة
جبيل	ماروني 1	1	العاشرة
طرابلس	سني 3 روم أرثوذكس 1	4	الحادية عشرة
الضنية	سني 1	1	الثانية عشرة
زغرتا	ماروني 2	2	الثالثة عشرة
بشري	ماروني 1	1	الرابعة عشرة

اسم الدائرة	توزيع المقاعد حسب الطوائف	عدد المقاعد	الدائرة
الكورة	روم أرثوذكس 1	1	الخامسة عشرة
البترون	ماروني 1	1	السادسة عشرة
عكار	سني 2 ماروني 1 روم أرثوذكس 1	4	السابعة عشرة
صيدا	سني 1	1	الثامنة عشرة
الزهراني	شيعي 1	1	التاسعة عشرة
صور	شيعي 2	2	العشرون
جزين - مغدوشة	ماروني 2 روم كاثوليك 1	3	الحادية والعشرون
مرجعيون - حاصبيا	شيعي 1	1	الثانية والعشرون
صور	شيعي 2	2	الثالثة والعشرون
بنت جبيل	شيعي 1	1	الرابعة والعشرون
زحلة	روم كاثوليك 1 ماروني 1 سني 1 روم أرثوذكس 1	4	الخامسة والعشرون
راشيا - البقاع الغربي	سني 2	2	السادسة والعشرون
بعلبك - الهرمل	شيعي 3 روم كاثوليك 1	4	السابعة والعشرون